جائحة كوفيد-19... مصالحة الحقوق والحريات الأساسية مع النظام العام الصحي

COVID-19 PANDEMIC... RECONCILINGFUNDAMENTALRIGHTSANDFREEDOMSWITHTHEHEALTHYPUBLICORDER

شمس الدين بشير الشريف[1]، لعقابي سميحة [2]

[1] جامعة سطيف2 (الجزائر)، chemseddine58@yahoo.com

جامعة سطيف 2 (الجزائر)، slakabi@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/05/14 تاريخ القبول:2020/06/29 تاريخ النشر: جويلية /2020

الملخص:

تشكل الجائحة الناجمة عن ظهور وسرعة انتشار فيروس كوفيد-19 وضعية وبائية استثنائية في التاريخ المعاصر للبشرية، لذلك وجدت مختلف دول العالم نفسها مجبرة على اتخاذ تدابير ضبطية مقيدة لممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية للأفراد لمواجهة وكبح انتشار هذا الفيروس، مبررة بهدف المحافظة على النظام العام الصحي، ومؤسسة على نظرية الظروف الاستثنائية، التي تبيح كلاسيكيا للسلطات الإدارية الخروج عن قواعد المشروعية العادية لمواجهة أي ظرف استثنائي يهدد النظام العام في المجتمع. تتناول الدراسة أحد أهم الآثار القانونية المترتبة على هذه الجائحة الاستثنائية ممثلة في كيفية مصالحة أو موازنة ممارسة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد مع المحافظة على النظام العام الصحي في ظل الظرف الاستثنائي المرتبط بهذه الجائحة، بوصفه شرطا ضروريا لضمان الاستقرار الاجتماعي والممارسة الفعلية لهذه الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: فيروس كوفيد-19، النظام العام الصحي، الحريات الأساسية، الظروف الاستثنائية، مبدأ التناسب.

Abstract:

The pandemic caused by the emergence and rapid spread of the Covid-19 virus is an exceptional epidemiological situation in contemporary history, therefore various countries of the world found themselves obliged to take measures restricting the exercise of certain fundamental rights and freedoms of individuals to confront and curb the spread of this virus, justified by the maintaining of public health order, and based on the theory of exceptional circumstances, which classically allows administrative authorities to deviate from the rules of regular legality in order to confront any exceptional circumstance that threatens public order in society. The study examines one of the most important legal effects of this exceptional pandemic, which is how to achieve conciliation between the exercise of fundamental rights and freedoms and the maintaining of public health order under the exceptional circumstance associated with this pandemic, as a necessary condition for ensuring social stability and the effective exercise of these rights and freedoms.

Keywords: Covid-19 virus, public health order, fundamental freedoms, exceptional circumstances, the principle of proportionality.

المؤلف المرسل: سميحة لعقابي ، الإيميل المهني: slakabi@yahoo.fr

المقدمة:

يعيش العالم منذ عدة أشهر وضعية صحية استثنائية، ناتجة عن ظهور جائحة مصدرها مرض فيروسي يعرف بفيروس كوفيد-19وتمددها إلى مختلف دول العالم. وقد أحدث هذا الفيروس أزمة صحية غير مسبوقة في التاريخ المعاصر للبشرية، دفعت منظمة الصحة العالمية إلى وصفه بعدو للإنسانية، وذلك بفعل سرعة انتشاره بين البشر مما أدى إلى تضاعف أعداد المصابين خلال وقت قصير، والذي أدى بدوره إلى اختناق المنظومة الصحية في كثير من الدول وعجزها على التعامل مع هذه الأزمة الاستثنائية ما رفع من أعداد الوفيات لديها وأحدث حالة من الهلع في العالم أجمع.

إزاء هذه الوضعية، وفي ظل عدم توصل العلوم الطبية لحد اليوم إلى اكتشاف علاج أو على الأقل لقاح فعال لهذا الفيروس، لم تجد مختلف دول العالم من حل لكبح انتشاره واحتواء هذه الكارثة الصحية سوى اتخاذ تدابير ذات طابع تقييدي مشدد لبعض الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، أخصها حرية التنقل، حرية الاجتماع، الحق في الحياة العائلية العادية، وحرية العمل، ترمي إلى مصالحة ممارستها مع هدف المحافظة على النظام العام الصحي، بوصفه عنصرا ضروريا لضمان الممارسة الفعلية لهذه الحريات.

تجد إباحة هذا التقييد مبررها على الصعيد القانوني في المحافظة على النظام العام الصحي بوصفه أحد أهم مظاهر النظام العام الذي يتعين الحفاظ عليه لضمان الهدوء والاستقرار في المجتمع والممارسة الفعلية للحقوق والحريات بما فيها تلك التي وقع تقييدها. أما عن أساسه القانوني، فيجد هذا التقييد سنده في أحد النظريات الكلاسيكية التي ابتكرها القضاء الإداري منذ فترة طويلة، هي نظرية الظروف الاستثنائية، والتي تبيح لسلطات الضبط الإداري التحلل من قواعد المشروعية العادية لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي الصحي.

استنادا لما سبق، تتمثل إشكالية هذه الدراسة في السؤال المحوري الآتي: **كيف يمكن على الصعيد القانوني مصالحة ممارسة الحقوق والحريات الأساسية مع الحفاظ على النظام العام الصحي في ظل الظرف الاستثنائي المرتبط بجائحة كوفيد-19؟** للإجابة عن هذه الإشكالية، تم هيكلة الدراسة وفق الخطة الآتية:

1- الحفاظ على النظام العام الصحي كمبرر لتقييد الحقوق والحريات الأساسية في ظل جـائحة كوفيد-19

1.1- مفهوم النظام العام الصحي

2.1- الحقوق والحريات الأساسية القابلة للتقييد في ظل جائحة كوفيد-19

2- نظرية الظروف الاستثنائية كأساس قانوني لتقييد الحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كوفيد-19

1.2- مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية

2.2- ضمانات مشروعية التقييد للحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كوفيد-19

3- الهيئات الإدارية المنوطة بتقييد الحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كوفيد-19

1.3- الهيئات الإدارية التقريرية

2.3- الهيئات الاستشارية

1- الحفاظ على النظام العام الصحي كمبرر لتقييد الحريات الأساسية في ظل جائحة كوفيد-19:

ترتب على جائحة كوفيد-19، بفعل مصدرها الفيروسي وسرعة انتشارها بين الأفراد، مساسا خطيرا بصحة الأشخاص الطبيعيين، لاسيما في ظل عدم وجود علاج أو لقاح فعال لهذا الفيروس لحد اليوم، لذلك لم تجد السلطات العمومية في مختلف الدول من حل لمواجهتها سوى اتخاذ تدابير ضبطية مقيدة لممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية ومبررة بهدف المحافظة على النظام العام الصحي.

1.1- مفهوم النظام العام الصحي:

تقوم المجتمعات الديمقراطية على كفالة الحقوق والحريات للمواطنين وضمان الممارسة الفعلية لها، غير أن هذه المكنة ليست مطلقة حتى في ظل أكثر النظم ليبرالية، بل ينبغي مصالحتها مع متطلب آخر لا يمكن أن يكون للمجتمع وجود دونه، هو النظام العام. تجد ممارسة الحرية حدها الطبيعي إذن عند عدم المساس بالنظام أو الاستقرار الذي ينبغي قيامه في المجتمع، بمعنى آخر، يشكل النظام العام هدفا تتحراه تدابير الضبط الإداري المقيدة لحقوق وحريات الأفراد.

يعتبر النظام العام من أكثر المفاهيم ضبابية ومرونة في القانون الإداري، وذلك بفعل الطابع التطوري لمضمونه، والذي يجعل منه مفهوما متحركا يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان[1]. كلاسيكيا، ارتبط مفهوم النظام العام كهدف لتدابير الضبط الإداري بالثلاثية التقليدية أمن عام-سكينة عامة- صحة عامة، هذه العناصر لا زالت تشكل لحد اليوم، رغم التطورات التي مست مضمون فكرة النظام العام، المعايير التي يتم على ضوئها تقدير تدخل سلطات الضبط الإداري العام في جزء واسع منه[2].

تقليديا، انصرف مدلول الصحة العمومية la salubrité publique كعنصر من عناصر النظام العام إلى التدابير التي تتخذها سلطات الضبط للحفاظ على صحة الجماعة، من خلال السهر خاصة على نظافة الشوارع والطرق العمومية، محاربة انتشار الأمراض المتنقلة أو المعدية، وحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث المهددة لصحة الإنسان.

يتجاوز مفهوم النظام العام الصحي l'ordre public sanitaire هذا المدلول الضيق لعنصر الصحة العمومية، حيث إذا كانت هذه الأخيرة تعبر عن مجرد التدابير الموجهة لمحاربة التهديدات المادية والخارجية les troubles matériels et extérieurs لصحة الإنسان، أي تلك الناتجة أساسا عن محيطه، فإن النظام العام الصحي يمتاز باتساع مجاله المادي، حيث يرمي، بالإضافة إلى التصدي لهذه العوامل الخارجية للخطر، إلى فرض سلوكات صحية محددة على الأفراد مصدر التهديد الصحي مثل الكشف

الطبي الإجباري le dépistage obligatoire، إلزامية التبليغ عن بعض الأمراض للسلطات الصحية، إلزامية العلاج،....[3].

يتقاطع هذا المفهوم للنظام العام الصحي مع التهديد الصحي الذي يشكله فيروس كوفيد-19، حيث يتطلب هذا الأخير، بفعل طابعه سريع التنقل بين البشر، من السلطات الضبطية اتخاذ تدابير تفرض التزامات سلوكية محددة على الأفراد ومقيدة لبعض حرياتهم الأساسية، أخصها التزام الشخص المصاب بالتبليغ عن إصابته للسلطات الصحية المختصة، إجبارية خضوعه للفحص في حالة ثبوت مخالطته لأحد المصابين أو ظهور أعراض المرض عليه، وإجبارية خضوعه للعزل في حالة الشك في إصابته.

يعبر النظام العام الصحي إذن عن الجزء من النظام العام الذي يسمح للسلطات الضبطيةفي الدولة باتخاذ تدابير أمرة مقيدة لممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية، وذلك لوقاية أو حماية الصحة العمومية في مواجهة فيروس كورونا المستجد. بمعنى آخر، تجد التدابير التقييدية التي تتخذها سلطات الضبط الإداري لمواجهة هذا الفيروس شرعيتها في المحافظة على النظام العام الصحي في المجتمع.

يعتبر هذا التقييد للحقوق والحريات بواسطة النظام العام الصحي ضروريا لممارسة هذه الحقوق والحريات ذاتها، حيث يهدف إلى حماية أفراد المجتمع من الأخطار الصحية التي يحملها هذا الفيروس القاتل، ومن ثم الحفاظ على البيئة الطبيعية لممارستهم لحقوقهم وحرياتهم بما فيها تلك التي وقع تقييدها. بمعنى آخر، يعتبر التعارض الذي يبدو بين فكرتي النظام العام والحرية ظاهريا فقط، حيث لا يمكن ضمان ممارسة هذه الأخيرة إلا إذا تم تحييد الفوضى في المجتمع وإرساء النظام العام في مكوناته الأساسية[4]، أخصها الصحة العمومية.

2.1- الحقوق والحريات الأساسية القابلة للتقييد في ظل جائحة كوفيد-19:

يتطلب الحفاظ على النظام العام الصحي في مواجهة فيروس كوفيد-19 حتمية تدخل سلطات الضبط الإداري لتقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، حيث يظهر مثل هذا التقييد ضروريا لكبح الانتشار السريع للفيروس وما يرتبه من تهديد لحياة الأفراد. تجد إباحة هذا التقييد سندها في الطابع النسبي للحرية، والذي يفرض مصالحة ممارستها مع مقتضيات الحفاظ على النظام العام.

يتمتع النظام العام الصحي، بفعل استثنائية وخطورة الآثار الناجمة عن جائحة كوفيد-19، بالأفضلية في مواجهة بعض الحقوق والحريات، التي ورغم طابعها الأساسي، إلا أنه يمكن، بل ويجب على السلطات الإدارية المختصة التدخل لتقييد ممارستها بوصفه الحل الفعال لمنع انتشار الفيروس واحتواؤه في الوقت الراهن بالنظر إلى عدم وجود علاج أو لقاح فعال لهذا الفيروس لحد اليوم. تتمثل أهم الحقوق والحريات القابلة لتقييد ممارستها في هذا الإطار في كل من حرية التنقل، حرية الاجتماع، حرية الحياة الخاصة، الحق في الحياة العائلية العادية وحرية العمل.

تتمتع هذه الحريات بوصف الأساسية la fondamentalité، وذلك سواء وفق المقاربة المعيارية، حيث يتمتع بعضها بقيمة دستورية ناتجة عن النص عليها ضمن أحكام الدستور مثل حرية التنقل، حرية

الاجتماع وحرية العمل[5]، أو وفق المقاربة المادية، حيث تعتبر جميعها جوهرية وذات أهمية ضمن سلم القيم المجتمعية[6]. رغم أساسيتها وسمو قيمتها، تقبل هذه الحقوق والحريات تقييد ممارستها لوقف أو احتواء الكارثة الصحية الناجمة عن انتشار فيروس كوفيد-19، ومن ثم الحفاظ على النظام العام الصحي في المجتمع.

من أبرز صور التقييد التي مست هذه الحقوق والحريات الأساسية، تدبير الحجر الصحي والذي طبقته أغلب دول العالم بدرجات متفاوتة لمنع انتشار الفيروس، حيث يجد هذا التدبير رغم مساسه بحرية التنقل والحق في الحياة العائلية العادية مبرره في الحفاظ على الصحة العمومية. من صور التقييد كذلك نجد تدابير التباعد الاجتماعي، وقف الرحلات الجوية ووقف ممارسة بعض الأنشطة الخاصة، والتي تمثل كذلك مساسا مبررا على التوالي بحرية الحياة الخاصة،حرية الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه، وحرية العملla liberté d'entreprendre.

إن هذه التدابير الموجهةللحد من انتشار فيروس كوفيد-19والمحافظة على النظام العام الصحي، ورغم أثرها التقييدي المباشر للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، إلاّ أن لها أثرا بعيدا هو ضمان الممارسة الفعلية لهذه الحقوق والحريات، بمعنى آخر، يظهر الحفاظ على النظام العام في ظل هذه الوضعية ضروريا لممارسة الحرية ذاتها.لخص السيد PICARD هذه العلاقة التكاملية بين مفهومي النظام العام والحرية بقوله أنه "يوجد دائما نظاما عاما داخل الحرية وحرية داخل النظام العام بينما ينتشر كلاهما داخل نفس الدائرة[7].

في مقابل هذه الحقوق والحريات، توجد حقوق وحريات أساسية أخرى لا يتصور قابليتها للتقييد في ظل هذه الجائحة، وذلك بالنظر إلى انتفاء الفائدة من هذا التدبير، حيث ليس من شأن المساس بها أن يفيد في الحد من انتشار الفيروس أو الحفاظ على الصحة العمومية. من أمثلة هذه الحقوق والحريات الأساسية:الحق في الحياة، الحق في الكرامة الإنسانية، حرية الرأي، الحقفي المعلومة،....

2- نظرية الظروف الاستثنائية كأساس قانوني لتقييد الحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كوفيد-19:

إذا كان تقييد الحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كوفيد-19 يجد مبرره في حماية النظام العام الصحي، فإنه يجد أساسه القانوني في إحدى النظريات التي ابتدعها القاضي الإداري منذ فترة طويلة، هي نظرية الظروف الاستثنائية.

1.2- مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية:

تقوم دولة القانون على مبدأ المشروعية، والذي يعني في معناه الواسع سيادة القانون، من خلال خضوع جميع الأشخاص في الدولة حكاما ومحكومين لأحكامه، بينما يعني في معناه الضيق المشروعية الإدارية، أي خضوع أعمال وتصرفات الإدارة للنظام القانوني السائد في الدولة بمختلف مصادره المعيارية. يشكل الامتثال لهذا المبدأ أهم ضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في مواجهة الإدارة أو السلطة العمومية.

وإذا كان الأصل هو سيادة مبدأ المشروعية في العلاقة بين السلطة العمومية والحقوق والحريات الأساسية للأفراد، إلا أنه قد تطرأ ظروف استثنائية يصبح معها التقيد بمقتضيات المشروعية من جانب السلطات الإدارية مهددا للنظام العام في الدولة أو لحسن سير مؤسساتها أو مرافقها العمومية، لذلك أباح القضاء الإداري منذ فترة طويلة لسلطات الضبط الإداري الخروج عن قواعد المشروعية العادية لمواجهة هذه الظروف، وذلك وفق ما يعرف بنظرية الظروف الاستثنائية[8].

تعبر الظروف الاستثنائية عن حالات واقعية غير عادية، ترتب أثرين أساسيين، يتعلق أولهما بوقف سلطة القواعد القانونية العادية في مواجهة السلطات الإدارية، بينما يتعلق الثاني بخضوع قرارات الإدارة إلى مشروعية خاصة أو استثنائية يحدد القاضي الإداري مضمونها[9]. تشكل نظرية الظروف الاستثنائية إذن قيدا يرد على مبدأ المشروعية، يباح بمقتضاه للجهات الإدارية التحلل من قواعد المشروعية العادية والخضوع إلى مشروعية استثنائية تجد مبررها في التصدي لهذه الظروف غير العادية.

يطال هذا الخروج من الإدارة عن قواعد المشروعية العادية في ظل الظروف الاستثنائية كافة عناصر القرار الإداري باستثناء عنصر الغاية، حيث يباح لها التحرر من قواعد الاختصاص رغم طابعها المتعلق بالنظام العام، ونفس الأمر بالنسبة لعناصر المشروعية الأخرى، أي قواعد الشكل والموضوع، حيث يجوز لسلطات الضبط كذلك الخروج عن الشكليات والإجراءات التي يخضع لها إصدار القرار في الظروف العادية، كما يجوز لها اتخاذ قرارات ضبطية لو أصدرتها في ظل الظروف العادية لكانت معيبة من حيث موضوعها لمخالفتها للقانون.

تجد نظرية الظروف الاستثنائية بهذا المعنى أساسها القانوني ليس فقط في حالة الضرورة، بل كذلك في واجبات الإدارة في ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد وفي الحفاظ على النظام العام، حيث تفرض مثل هذه الواجبات إعطاء الإدارة سلطات استثنائية لمواجهة الوضعية الاستثنائية[10].

بإسقاط هذا المفهوم للظروف الاستثنائية على جائحة كوفيد-19، يمكن القول أن هذه الأخيرة، وبالنظر إلى مداها الجغرافي (عابرة للحدود) وخطورة آثارها، تشكل ظرفا استثنائيا ذا طبيعة صحية بامتياز، يبيح للسلطات الإدارية التحرر من قواعد المشروعية العادية لمواجهته.

يظهر هذا التحرر بصفة أساسية على الصعيد الموضوعي، حيث يباح للإدارة اتخاذ تدابير ضبطية مشددة تقيد ممارسة بعض الحقوق والحريات المشار إليها أعلاه (حرية التنقل، حرية الاجتماع، الحق في الحياة العائلية العادية، حرية العمل)، ما كانت لتملك مكنة المساس بها بهذه الطريقة بفعل طابعها الأساسي في ظل الظروف العادية.

يجد التقييد المشدد لممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كوفيد-19 إذن سنده القانوني في نظرية الظروف الاستثنائية، حيث من شأن هذه الأخيرة أن تبرر لسلطات الضبط الإداري اتخاذ تدابير استثنائية قد تصل إلى حد تعطيل ممارسة أثمن الحريات الأساسية لمواجهة هذه الكارثة الصحية الاستثنائية.

2.2- ضمانات مشروعية التقييد للحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كوفيد-19:

إذا كانت الظروف الصحية الاستثنائية المرتبطة بانتشار فيروس كوفيد-19 تبرر للسلطات الإدارية اتخاذ تدابير ضبطية مشددة مقيدة لممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية، فإن هذا التقييد ليس مطلقا، بل تلحقه ضمانتين أساسيتين هما مراعاة الإدارة لمبدأي الضرورة والتناسب في التدبير الضبطي، ورقابة القاضي الإداري.

1.2.2- مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب في التدبير الضبطي:

يعكس متطلبي الضرورة والتناسب في إطار تدابير الضبط الإداري فكرة المصالحة بين ممارسة الحقوق والحريات والحفاظ على النظام العام، كما ينبثقان من القاعدة القاضية بأن "ممارسة الحرية هو الأصل وتقييدها هو الاستثناء"[11]. يعبر هذين المبدأين عن العلاقة بين التدبير الضبطي المتخذ من جانب السلطات الإدارية والهدف من اتخاذه، بحيث يجب أن يكون هذا الإجراء مبررا تماما بهدف الحفاظ على النظام العام.

يقصد بمبدأ ضرورة التدبير la nécessité de la mesure، أن يكون هذا الأخير لازما أو ضروريا لتحقيق هدف المحافظة على النظام العام وذلك بالنظر إلى الوسائل الأخرى المتاحة للجهة الإدارية[12]. بمعنى آخر، يتحقق شرط الضرورة إذا كان التدبير الضبطي المتخذ يشكل الوسيلة الوحيدة في يد الإدارة القادرة على تحقيق هدف الحفاظ على النظام العام.

طبق مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ ابتداء من قراره الصادر بتاريخ 19 ماي 1933، حيث نطق فيه صراحة بعد مشروعية منع اجتماع عمومي، تأسيسا على أن هذا التدبير ليس ضروريا لضمان السكينة العمومية، وذلك بالنظر إلى امكانية استعمال وسائل أخرى قادرة على تحقيق هذا الهدف[13].

أما مبدأ التناسب le principe de proportionnalité، فيقصد به ضرورة الملاءمة بين مضمون التدبير الضبطي وحجم الخطر المتوقع، وهو ما يتحقق عن طريق ابتعاد السلطة الإدارية عن الشطط في قرارها الضبطي، واختيارها أقل الوسائل ضررا لحقوق وحريات الأفراد[14]. يفرض مبدأ التناسب إذن على الجهة الإدارية عند تقييدها لحقوق وحريات الأفراد بداعي المحافظة على النظام العام أن تأخذ في اعتبارها مبدأ أولوية ممارسة الحرية، فلا تعمد إلى تقييدها إلا بالقدر الكافي للمحافظة على النظام العام، وهو ما يفرض عليها عدم التدخل إلا بأقل التدابير إعاقة لممارسة الحرية.

تبقى السلطات الضبطية للإدارة إذن رغم اتساعها المبرر في ظل جائحة كوفيد-19 مقيدة بمتطلبي الضرورة والتناسب، فلا يجوز لها، من ناحية، اتخاذ سوى التدابير الضرورية أو اللازمة للمحافظة على النظام العام الصحي، أي تلك المجدية أو المفيدة فقط في وقف انتشار الفيروس. بمفهوم المخالفة، يعتبر غير مشروع وقابل للإلغاء من طرف القاضي الإداري، كل تدبير ضبطي أو تقييد لأحد الحقوق والحريات غير ذي فائدة لكبح انتشار الفيروس، وكذلك كل تدبير قد يتخذ بعد زوال التهديد الصحي الذي يحمله هذا الفيروس.

كما لا يجوز لها، من ناحية أخرى، اتخاذ سوى التدابير المناسبة للمحافظة على النظام العام الصحي، مما يعني عدم مشروعية أي تدبير ضبطي يتجاوز القدر الكافي لتحقيق هذا الهدف، كما لو لجأت السلطات الإدارية مثلا إلى فرض الحجر الصحي الشامل، في حين يثبت من ظروف انتشار المرض كفاية الحجر الصحي الجزئي لوقف انتشار الفيروس.

2.2.2- الرقابة القضائية على التدبير الضبطي:

إذا كانت الظروف الاستثنائية الصحية الناتجة عن فيروس كوفيد-19 تؤدي إلى اتساع سلطات الإدارة في مواجهة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فإن هذا الاتساع لا يحصنها ضد رقابة القاضي الإداري، الذي يكون له كامل السلطة للتأكد من مدى توافر شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية المبررة للتقييد.

تتم هذه الرقابة سواء من طرف قاضي الموضوع، الذي يعود له سلطة فحص مدى توافر شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، وهي قيام الظرف الاستثنائي المهدد للنظام العاموالمبرر لتوسيع سلطات الإدارة، عجز هذه الأخيرة عن تطبيق القواعد العادية لمواجهته، ابتغاءها من وراء هذا الخروج عن قواعد المشروعية العادية تحقيق المصلحة العامة في صورة المحافظة على النظام العام، ومراعاتها لمبدأ الملاءمة في تدخلها[15].

وعليه، يقع على القاضي الإداري في حالة إخطاره للنظر في تدبير ضبطي متخذ في إطار التصدي لجائحة كورونا أن يعاين أساسا مدى قيام الشرطين المشار إليهما أعلاه، وهما ضرورة التدبير لكبح انتشار الفيروس والمحافظة على النظام العام الصحي، وكذلك تناسب مضمونه مع حجم الخطر الذي تمثله الوضعية الوبائية وقت اتخاذه، فإذا ما ثبت له انتفاء أحدهما أو كلاهما، نطق بإلغاء التدبير الضبطي لعدم مشروعيته.

وبالإضافة إلى هذا الطعن القضائي الموضوعي، يمكن كذلك اللجوء إلى قاضي الاستعجال الإداري لتوفير حماية سريعة للحق أو الحرية التي وقع تقييدها بتدابير الضبط الصحي، وذلك سواء وفق قضاء وقف التنفيذ أو قضاء استعجال الحرية.

*** قضاء استعجال وقف التنفيذ le référé-suspension**

نص عليه المشرع في المادة **919** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[16]، بمقتضاه يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى قاضي الاستعجال الإداري لطلب وقف تنفيذ القرار الضبطي الذي مس بالحقوق والحريات الأساسية، وذلك إلى غاية الفصل في الدعوى الموضوعية الرامية إلى إلغائه.

وقد قيد المشرع اقتضاء هذه الصورة من الحماية بضرورة توافر شرطين موضوعيين هما: وجود حالة استعجالية تبرر طلب الوقف، وقيام شك جدي لدى قاضي الاستعجال حول مشروعية القرار المطلوب وقف تنفيذه، فإذا تحقق هذين الشرطين، بأن عاين قاضي الاستعجال وجود وضعية استعجالية،

من جهة، ووجود احتمال جدي لإلغاء القرار لاحقا من طرف قاضي الموضوع لعدم مشروعيته، من جهة ثانية، جاز له الأمر بوقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة بشأنه.

تظهر أهمية هذا القضاء، من حيث أن يسمح بتوفير حماية سريعة للحقوق والحريات، حيث يحد من قدرة الجهة الإدارية على الإقدام على التنفيذ المادي لقرارها قبل الفصل في الدعوى الموضوعية المرفوعة بشأنه.

*** قضاء استعجال الحرية le référé-liberté**

هو قضاء خاص، نص علية المشرع في المادة **920** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمقتضاه يمكن إخطار قاضي الاستعجال الإداري لحماية إحدى الحريات الأساسية إلى غاية الفصل في الدعوى الموضوعية الرامية إلى إلغاء القرار الماس بها.

وخلافا لقضاء وقف التنفيذ، قيدت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[17] اقتضاء هذه الصورة من الحماية بضرورة توافر شروط مشددة، هي:

– أن تكون الحرية المطلوب حمايتها موصوفة بالأساسيةune liberté fondamentale، وهي تكتسب هذا الوصف استنادا إلى معيارين: أولهما شكلي، يرتكز على النظر إلى مرتبة النص الضامن للحرية ضمن هرم تدرج القواعد المعيارية، حيث كلّما كانت مكفولة بمقتضى نص له قيمة فوق تشريعية une valeur supralégislative، أي دستورية أو اتفاقية[18]، وجب اعتبارها حرية أساسية، وهو ما يصدق على بعض الحريات التي وقع تقييدها لمواجهة جائحة كوفيد-19 كحرية التنقل، حق الاجتماع وحرية العمل.

وثانيهما مادي، يرتكز على النظر إلى مضمون أو موضوع الحرية، حيث تعتبر أساسية بالنظر إلى طابعها السامي[19] son caractère éminent، أي جوهرية وأهمية موضوعها[20]، وذلك بغض النظر عن قيمتها المعيارية.

– أن يكون الانتهاك الواقع على هذه الحرية موصوفا بالخطورة وعدم المشروعية الواضحة، بمعنى أن الانتهاك في حد ذاته لا يكفي لتدخل قاضي استعجال الحرية، بل يجب أن يكون هذا الانتهاك موصوفا؛

– أن يكون القرار الذي انتهك هذه الحرية مما يدخل في نطاق السلطات المخولة للجهة الإدارية، لأنه في الحالة العكسية يصبح تعديا une voie de fait، ومن ثم يختص به قاضي الاستعجال وفق أحكام نظرية التعدي المنصوص عليها في المادة 2/921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[21]، وليس وفق قضاء استعجال الحرية.

تبرز أهمية هذا القضاء من حيث أنه يسمح بالحصول على حماية فائقة السرعة للحقوق والحريات الأساسية، حيث أوجب المشرع على قاضي الاستعجال في هذه الحالة أن يفصل في الطلب خلال أجل متناه في القصر، هو ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديمه.

3- الهيئات الإدارية المنوطة بتقييد الحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كوفيد-19:

يتوزع الاختصاص بتقييد الحقوق والحريات الأساسية للمحافظة على النظام العام الصحي في ظل جائحة كوفيد-19 بين السلطات الإدارية المركزية والسلطات المحلية كهيئات تقريرية، هذا بالإضافة إلى وجود هيئة ذات طابع علمي تتولى تقديم الاستشارة لهذه الهيئات.

1.3- الهيئات الإدارية التقريرية:

تتمثل وفقا للقواعد العامة في كل من السلطات الإدارية المركزية والسلطات الإدارية المحلية. بالنسبة للأولى، يأتي على رأسها رئيس الجمهورية، الذي تخوله النصوص الدستورية سلطة اتخاذ تدابير ضبطية ذات طابع وطني لمواجهة الظروف الاستثنائية مهما كانت طبيعتها أمنية أو صحية لاسيما وفق نظام حالة الطوارئ[22]. وعليه، يمكن لرئيس الجمهورية وفقا لمدى تطور الوضعية الوبائية فرض حالة الطوارئ إذا ما قدر لزومها لمواجهة التهديد الصحي الاستثنائي الذي يمثله فيروس كوفيد-19.

إضافة إلى رئيس الجمهورية، يمكن للوزير الأول كذلك بموجب السلطة التنظيمية العامة التي تخولها له أحكام الدستور[23] اتخاذ جميع التدابير الضبطية الضرورية لمواجهة هذه الجائحة الاستثنائية.

أما بالنسبة للسلطات الإدارية المحلية، فتتمثل في كل من الوالي، الذي يتمتع وفقا لقانون الولاية بسلطة اتخاذ تدابير ضبطية للحفاظ على النظام العام في النطاق الإقليمي لولايته وذلك بصفته ممثلا للدولة[24]. وعليه يستطيع هذا الأخير اتخاذ أي تدبير تقييدي للحقوق والحريات الأساسية موجها لمواجهة انتشار فيروس كوفيد-19 داخل الحدود الإقليمية لولايته.

وفي إطار السهر على ضمان تنفيذ هذه التدابير، أعطته المادة **115** من قانون الولاية سلطة تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم ولايته، كما أجازت له المادة **116** تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية إذا اقتضت ظروف استثنائية ذلك كما هو الحال في ظل جائحة كوفيد-19.

زيادة على الوالي، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته كذلك ممثلا للدولة على مستوى البلدية بسلطة اتخاذ أي تدبير ضبطي يقدر ضرورته للحد من انتشار فيروس كوفيد-19داخل إقليم بلديته، ويملك لضمان تنفيذ هذه التدابير الاستعانة بسلك الشرطة البلدية[25]، كما له تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا عند الضرورة[26].

يطرح هذا التوزيع للاختصاص بتدابير الضبط الإداري العام بين السلطات المركزية والمحلية إشكالية التداخل بينها. استقر مجلس الدولة الفرنسي منذ قراره الصادر بتاريخ 18 أفريل 1902 في قضية

بلدية Néris-Les-Bains على أن صدور قرار ضبطي عن سلطة إدارية إقليمية عليا (الوزير الأول مثلا أو الوالي) لا يمنع السلطة الأدنى منها (رئيس البلدية مثلا) من أن تأخذ تدابير خاصة في النطاق الإقليمي لاختصاصها، شريطة توافر شرطين أساسيين هما:

- لا يمكن لهذه التدابير الخاصة الصادرة عن سلطة الضبط الدنيا سوى التشديد في التدبير الصادر عن سلطة الضبط العليا دون التخفيف منها؛

- أن يكون هذا التدبير الصادر عن سلطة الضبط الدنيا مبررا بظروف خاصة مرتبطة بالزمان والمكان[27].

واضح من هذين الشرطين، أن إباحة اتخاذ تدابير ضبطية خاصة من سلطات الضبط المحلية في مجال كان محل تدبير صادر عن سلطة ضبط مركزية يهدف فقط إلى تكييف هذا الأخير بما يتناسب مع الظروف المحلية الخاصة وليس إلى مخالفته أو الخروج عنه.

2.3- الهيئات الاستشارية:

فرضت الطبيعة الصحية للظرف الاستثنائي المرتبط بجائحة كوفيد-19على أغلب الدول اللجوء إلى إحداث هيئة علمية يطغى على تشكيلتها أطباء مختصين في علم الأوبئة والأمراض المعدية، تتولى أساسا تقديم الرأي والمشورة العلمية لتنوير السلطات الإدارية المنوطة باتخاذ التدابير الضبطية لمواجهة انتشار هذا الفيروس والحفاظ على النظام العام الصحي.

عملت الجزائر بهذه الآلية الاستشارية المهمة، حيث تم إنشاء لجنة وطنية لرصد ومتابعة تطور انتشار فيروس كوفيد-19ذات تشكيلة مختلطة تضم عشرة (10) أعضاء، منهم ممثلين عن عدة قطاعات هي الصحة والسكان (عضو واحد)، القطاع الصيدلاني (عضو واحد) والإعلام (عضو واحد)، بالإضافة إلى خبراء في الصحة (عضوين) وأخصائيين في مجال علم الأوبئة والأمراض المعدية (5 أعضاء)[28].

تعمل هذه اللجنة تحت إشراف الوزير المكلف بالصحة، وتتولى متابعة تطور انتشار الوباء بالإضافة إلى إبلاغ الرأي العام بتطور الوضعية الوبائية بصفة مستمرة ومنتظمة. تبرز أهمية هذه اللجنة من حيث أنه يفترض أنتجسد مبدأ التشاركية في صناعة القرارات الضبطية الموجهة لمواجهة هذه الجائحة، من خلال الدور الاستشاري المنوط بها.

الخاتمة:

ترتب على ظهور فيروس كوفيد-19 وسرعة انتشاره بين البشر تهديدا خطيرا للصحة العمومية، لاسيما في ظل عدم وجود علاج أو لقاح فعال له لحد اليوم، لذلك لم تجد مختلف دول العالم من سبيل لمواجهته سوى اتخاذ تدابير مقيدة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد كحرية التنقل، حرية الاجتماع، الحق

في الحياة العائلية العادية، حرية العمل وغيرها، بمعنى أنه ترتب على هذه الجائحة ضرورة مصالحة ممارسة الحقوق والحريات الأساسية مع مقتضيات الحفاظ على النظام العام الصحي.

وقد تم من خلال هذه الدراسة الركون إلى بعض النتائج والاقتراحات، نوجزها فيما يلي:

أولا- النتائج:

- يرمي التقييد للحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كوفيد-19 إلى مصالحة ممارستها مع مقتضيات الحفاظ على النظام العام الصحي، بوصفه عنصرا ضروريا لضمان الهدوء والاستقرار في المجتمع.

- يجد التقييد للحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كوفيد-19 أساسه القانوني في نظرية الظروف الاستثنائية، التي تبيح لسلطات الضبط الإداري التحرر من قواعد المشروعية العادية سواء في عناصرها الشكلية أو الموضوعية.

- يجد التقييد للحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كوفيد-19 حده الطبيعي عند وجوب مراعاة شرطي ضرورة وتناسب التدبير التقييدي، وذلك تحت رقابة القاضي الإداري سواء الموضوعي أو الاستعجالي.

- تتمثل الهيئات الإدارية المنوطة بتحقيق المصالحة بين الحقوق والحريات الأساسية والنظام العام الصحي في ظل هذا الظرف الاستثنائي في كل من السلطات الإدارية المركزية والمحلية المختصة كلاسيكيا بنشاط الضبط الإداري العام، غير أنه ولخصوصية هذه الجائحة، تم الاستعانة بهيئات ذات طبيعة علمية لتقديم آراء أو اقتراحات علمية موجهة لتنوير سلطات الضبط المختصة ومرافقتها في مواجهة هذا الفيروس.

ثانيا- الاقتراحات:

- تقنين التدابير الممكن اتخاذها لمواجهة الظروف الاستثنائية ذات الطبيعة الصحية في القانون المتعلق بالصحة تأكيدا على أهميتها.

- الالتزام بمبدأي الضرورة والتناسب عند اتخاذ التدابير التقييدية للحقوق والحريات الأساسية لمواجهة جائحة كوفيد-19.

- تبسيط وتيسير إجراءات تفعيل قضاء استعجال الحرية، كتدبير خاص موجه فقط لحماية الحقوق والحريات الأساسية، لاسيما من خلال فصله عن دعوى الإلغاء وجعله طلبا أصيلا أو مستقلا.

- منح الأولوية في اتخاذ التدابير الموجهة لمواجهة جائحة كوفيد-19 للسلطات الإدارية المحلية (الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي)، كونها الأعرف بالظروف الخاصة لإقليمهم اختصاصها، ومن ثم الأقدر على التصرف بسرعة وفعالية.

المراجع:

أ- باللغة العربية:

1- النصوص الرسمية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21 المؤرخةفي 23 أفريل 2008).
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية (ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 3 جويلية 2011).
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية (ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 29فيفري2012).
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016).

2- الكتب:

- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- علي خطار شطناوي، **القضاء الإداري الأردني**، ط. 1، مطبعة كنعان، عمان، الأردن، .1995

3- المقالات:

- مسعود شيهوب، "**الحماية القضائية للحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، الجزائر، 1998.

ب- المراجع باللغة الأجنبية:

1- OUVRAGES:

-Jean-YvesVINCENT et autres, **Droit public général**, 5 éd., Lexis Nexis, paris, 2001.

2- ARTICLES:

- Etienne PICARD, « **L'influence du droit communautaire sur la notion d'ordre public** », AJDA, 20 juin 1996, n° spécial.
- Gilles BACHELIER, « **Le référé-liberté** », R.F.D.A, mars-avril 2002, n° 2.
- Guillaume GLENARD, « **Les critères d'identification d'une liberté fondamentale au sens de l'article L. 521-2 du code de justice administrative** », A.J.D.A, 10 novembre 2003.
-Jean MASSOT, « **Le Conseil d'État face aux circonstances exceptionnelles** », Les Cahiers de la Justice, 2013/2, n°2.
- Mattias GUYOMAR et Pierre COLLIN, chron. sous TC., 23 octobre 2000, M. Boussadar c/ Ministre des affaires étrangères, A.J.D.A, 20 février 2001

3- THESES:

- Céline COUDERT, **Réflexions sur le concept de fondamentalité en droit public français**, thèse de doctorat, Université d'Auvergne, Faculté de droit et de science politique de Clermont-Ferrand, 2011.
- Pauline GERVIER, **La limitation des droits fondamentaux constitutionnels par l'ordre public**, thèse de doctorat, Université Montesquieu Bordeaux IV, Ecole doctorale de droit, 2013.
- Stéphanie RENARD, **L'Ordre public sanitaire (Etude de droit public interne)**, thèse de doctorat, Université de Rennes I, Faculté de Droit et de Science politique, 2008.
- Yehia KERKATLY, **Le juge administratif et les libertés publiques en droits libanais et français**, thèse de doctorat en droit public, Université de Grenoble, 2013.

ج- المواقع الإلكترونية:

- وزارة الاتصال، مقال بعنوان: "كورونا فيروس: الإعلان عن تشكيل لجنة رصد ومتابعة موسعة"، 2020/03/21، متوفر على موقع الوزارة:http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/8681 (تم الاطلاع بتاريخ2020/05/8).

-Gilles J. GUGLIELMI, **Cours de droit administratif**, 2004, p. 188, disponible sur: https://www.guglielmi.fr/IMG/pdf/DA1.09.pdf (consulté le 01/05/2020)

.

الهوامش:

1-Yehia KERKATLY, **Le juge administratif et les libertés publiques en droits libanais et français**, thèse de doctorat en droit public, Université de Grenoble, 2013, p. 227.

2 - Jean-YvesVINCENT et autres, **Droit public général**, 5 éd., Lexis Nexis, paris, 2001, p.584.

3 - Voir, Stéphanie RENARD, **L'Ordre public sanitaire (Etude de droit public interne)**, thèse de doctorat, Université de Rennes I, Faculté de Droit et de Science politique, 2008, pp. 63- 65.

4 - Yehia KERKATLY, op.cit, p. 234.

5- نصت على هذه الحريات على التوالي المواد 55، 48 و 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 14 المؤرخةفي 7 مارس 2016).

6- تقليديا، وضع الفقه معيارين لقيام مفهوم الحرية الأساسية: معيار شكلي تبنته المدرسة الوضعية l'écolepositiviste،وهو يرتكز على إلحاق وصف الأساسيةبالحريات المتمتعة بقيمة دستورية، ومعيار مادي قالت به مدرسة القانون الطبيعيl'école du droit naturel، وهو يقوم على النظر إلى مدى أهمية وسمو الحرية في سلم القيم، وذلك بغض النظر عن قيمتها المعيارية، انظر:

Céline COUDERT, **Réflexions sur le concept de fondamentalité en droit public français**, - thèse de doctorat, Université d'Auvergne, Faculté de droit et de science politique de Clermont-Ferrand, 2011, p. 29 et s.

7 - « il y a toujours de l'ordre public dans la liberté et de la liberté dans l'ordre public tandis que tous deux se déploient dans la même sphère », Etienne PICARD, **« L'influence du droit communautaire sur la notion d'ordre public»**, AJDA, 20 juin 1996, n° spécial, p. 58.

8- ترجع التطبيقات الأولى لنظرية الظروف الاستثنائية في القانون العام إلى قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 28 جوان 1918 في قضية Heyriès، والذي قضى فيه بمشروعية مرسوم صدر عن رئيس الجمهورية بتاريخ 10 سبتمبر 1914 خالف نص المادة 65 من قانون 22 أفريل 1905، والتي تفرض تبليغ الموظف بملفه قبل معاقبته تأديبيا، وذلك بالنظر إلى الظروف الاستثنائية (حالة الحرب) التي اتخذ فيها هذا المرسوم، انظر:

-Jean MASSOT, **« Le Conseil d'État face aux circonstances exceptionnelles »**, Les Cahiers de la Justice, 2013/2, n°2, p. 28.

9- علي خطار شطناوي، **القضاء الإداري الأردني**، ط. 1، مطبعة كنعان، عمان، الأردن، 1995، ص. 115.

10- مسعود شيهوب، "**الحماية القضائية للحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، 1998، ص. 26.

11- Pauline GERVIER, **La limitation des droits fondamentaux constitutionnels par l'ordre public**, thèse de doctorat, Université Montesquieu Bordeaux IV, Ecole doctorale de droit, 2013, pp. 241-242.

12 - Ibid., p. 246.

13 - Cité par, Gilles J. GUGLIELMI, Cours de droit administratif, 2004, p. 188, disponible sur: https://www.guglielmi.fr/IMG/pdf/DA1.09.pdf (consulté le 01/05/2020).

14- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص. 260.

15- المرجع نفسه، ص ص. 259-260.

16- تنص المادة **919** من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية(ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد21 المؤرخة في 23 أفريل 2008) على أنه "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار....".

17- تنص المادة **920** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات. يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب".

18- Voir, Mattias GUYOMAR et Pierre COLLIN, chron. sous TC., 23 octobre 2000, M. Boussadar c/ Ministre des affaires étrangères, A.J.D.A, 20 février 2001, p. 155.

19 - Gilles BACHELIER, « **Le référé-liberté »,** R.F.D.A, mars-avril 2002, n° 2, p. 263.

20- Guillaume GLENARD, « **Les critères d'identification d'une liberté fondamentale au sens de l'article L. 521-2 du code de justice administrative** », A.J.D.A, 10 novembre 2003, p. 2016.

21- تنص المادة **1/920** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر أيضا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه".

22- انظر المادة **105** من التعديل الدستوري لسنة 2016.

23- انظر المادة **2/143** من التعديل الدستوري لسنة 2016.

24- انظر المادة **114** من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية (ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012).

25- انظر المادة **1/93** من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية (ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 37 المؤرخة في 3 جويلية 2011).

26- انظر المادة **2/93** من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية (ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016).

27 - Jean-YvesVINCENT et autres, op.cit, pp. 590-591.

28- انظر، وزارة الاتصال، مقال بعنوان: "كورونا فيروس: الإعلان عن تشكيل لجنة رصد ومتابعة موسعة"، 2020/03/21، متوفر على موقع

الوزارة:http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/8681

(تم الاطلاع بتاريخ2020/05/8).